E

الأمم المتحدة

المجلس الاقتصـــادي والاجتماعـــي

Distr.
LIMITED

E/CN.4/1999/L.20
16 April 1999
ARABIC
Original: ENGLISH

لجنة حقوق الإنسان

الدورة الخامسة والخمسون

البند ٩ من جدول الأعمال

مسألة انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية في أي جزء من العالم

رواندا: مشروع قرار

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تسترشد بمبادئ وأهداف ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعـــهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، واتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنســانية، واتفاقيــة مناهضــة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، واتفاقية حقوق الطفل، والقـــانون الإنساني الدولي، بما في ذلك اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ لحماية ضحايا الحرب والبروتوكولان الإضافيان لها المؤرخان ١٩٧٧، والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، وصكوك حقوق الإنســان الســارية الأخرى،

وإذ تؤكد من جديد التزام جميع الدول الأعضاء بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساســية كمــا وردت في تلك الصكوك،

وإذ تضع في اعتبارها أن جمهورية الكونغو الديمقراطية طرف في اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وفي الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، وكذلك في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري،

وإذ تدرك مسؤوليتها عن تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع، وقد عقدت العزم على أن تظل يقظة فيما يتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان أينما وقعت، وعلى منع هذه الانتهاكات،

وإذ تلاحظ أن حكومة الكونغو الديمقراطية قد روجت عن وعي للكراهية العرقية وحضت على التطهير العرقي وحرضت على الإبادة الجماعية لأفراد بعض الجماعات العرقية في البلد،

وإذ تثير جزعها محتويات تقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية (E/CN.4/1999/31) الذي يكشف عن وجود سياسة متعمدة من جانب الحكومة تدعو إلى التحامل العرقي والسياسي وإلى الكراهية والعنف،

وإذ يثير جزعها كذلك ما توافر من تقارير مؤداها أن أعداداً كبيرة من الجماعات التي تستهدفها حملة الكراهية قد وقعوا ضحايا للمذابح في مناطق كثيرة من جمهورية الكونغو الديمقراطية،

وإذ تحيط علماً بما توافر من التقارير عن المذابح التي وقع ضحيتها أقارب أفراد المعارضة وغيرهم ممن يقيمون في مناطقهم الأصلية، على النحو الذي أكده تقرير المقرر الخاص،

وإذ تعرب عن قلقها الشديد إزاء تقاعس السلطات إلى الآن عن إدانة وإيقاف هذه المذابح وغيرها من انتهاكات حقوق الإنسان،

وإذ يقلقها أن جمهورية الكونغو الديمقراطية قد ألقت القبض اعتسافاً، باعترافها هي، على الآلاف من المدنيين الأبرياء وأنها لا تزال تعتقلهم بصورة غير قانونية وتأخذهم رهائن، لا لسبب إلا لأصلهم العرقي أو لافتراض انتمائهم لعقائد سياسية معينة،

وإذ تعرب عن تضامنها مع أسر ضحايا الجرائم المبينة أعلاه وتؤكد الحاجة إلى أن يتحرك المجتمع الدولي بسرعة لحماية المدنيين الأبرياء،

وإذ تشدد على الحاجة إلى تسوية الصراع سلمياً،

وإذ تعتقد أن ثمة جرائم إبادة جماعية ربما تكون قد وقعت في جمهورية الكونغو الديمقراطية،

وإذ تشير إلى أن قتل أفراد جماعة عرقية بقصد إهلاك هذه الجماعة كلياً أو جزئياً يشكل إحدى جرائم الإبادة الجماعية،

وإذ تدرك أن الإبادة الجماعية جريمة شنعاء ينبغي للبشرية بأسرها أن تعمل معاً من أجل منعها والمعاقبة عليها،

وإذ تدرك أن اتخاذ تدابير فعالة لمنع وقوع مزيد من انتهاكات حقوق الإنسان يجب أن يكون جزءاً رئيسياً لا يتجزأ من الاستجابة العامة للأمم المتحدة إزاء الحالة في رواندا،

١- تحيط علماً بتقرير لجنة التحقيق الدولية بشأن بيع وتوريد شحن الأسلحة والأعتدة ذات الصلة في منطقة البحيرات الكبرى بوسط أفريقيا (S/1998/1096، المرفق) وبتقرير المقرر الخاص عن حالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية (E/CN.4/1999/31)؛

٢- تحيط علماً بقرار مجلس الأمن ١٢٣٤ (١٩٩٩)؛

٣- تعرب عن بالغ قلقها لما تضمنه تقرير المقرر الخاص من محتويات مؤداها أن حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية تروج للكراهية العرقية وتحض على التطهير العرقي وتحرض على ارتكاب جرائم إبادة جماعية، وتدين هذه الأعمال؛

٤- تؤكد من جديد إدانتها الشديدة لجرائم الإبادة الجماعية والتطهير العرقي في أي جزء من العالم بوجه عام وفي جمهورية الكونغو الديمقراطية بوجه خاص؛

٥- تدين بأشد عبارات الإدانة المذابح والسياسات القمعية الأخرى، بما فيها الاعتقال غير القانوني وأخذ الرهائن، الموجهة ضد أفراد جماعات عرقية معينة منذ نشوب الصراع في جمهورية الكونغو الديمقراطية؛

٦- تطلب إلى حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية أن توقف فوراً وتدين علناً وتتخذ التدابير اللازمة لإنهاء جميع الأعمال التي تحض على الكراهية العرقية والتطهير العرقي والإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات لحقوق الإنسان وللقانون الإنساني الدولي الموجهة ضد جماعات عرقية معينة تدخل في ولايتها أو توجد تحت سيطرتها، وأن تكفل الاحترام الكامل لحقوق الإنسان لجميع الأفراد الداخلين في ولايتها، بغض النظر عن أصلهم العرقي أو قناعاتهم السياسية؛

٧- تطلب من حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية أن تقوم فوراً بإبلاغ المنظمات الإنسانية المختصة بأماكن جميع المعسكرات والسجون وأماكن الاعتقال الأخرى التي يحتجز فيها هؤلاء المعتقلون كرهائن، وأن تكفل الوصول إلى هذه الأماكن فوراً ودون عائق؛

٨- تدعو إلى القيام فوراً ودون شروط بإطلاق سراح جميع الأشخاص الذين تحتجزهم حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية بصورة غير قانونية وعلى غير رغبتهم في المعسكرات والسجون والأماكن الأخرى لا لسبب إلا لأصلهم العرقي أو لمعتقداتهم السياسية، والسماح بنقلهم في أمان؛

٩- تطلب إلى حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية أن تكفل المرور الآمن للأشخاص الذين يفرون من مناطق الصراع بما في ذلك مرورهم، عند الضرورة، إلى بلدان اللجوء، وأن تكفل الحق في العودة تحت ظروف آمنة؛

١٠- تشجع الدول على إتاحة الملاذ لمن يريد من هؤلاء السجناء أن يترك جمهورية الكونغو الديمقراطية؛

١١- تأسف بشدة لزعزعة الاستقرار بهذا الشكل الخطير في جمهورية الكونغو الديمقراطية وفي المنطقة نتيجة وجود كثير من جماعات المتمردين على أراضيها، فهؤلاء يستخدمون البلد قاعدة لهجماتهم ضد البلدان المجاورة؛

١٢- تلاحظ بقلق شديد وعلى نحو خاص أن للقوات المسلحة الرواندية السابقة ولمليشيات أنتراهاموي ولغيرها من جماعات المتمردين المسؤولة عن ارتكاب جرائم إبادة جماعية ضد الروانديين، وجوداً وأنشطة في جمهورية الكونغو الديمقراطية؛

١٣- تدين بيع الأسلحة وتوزيعها غير المشروعين وجميع أشكال المساعدة الأخرى المقدمة إلى هذه الجماعات وأثرها السلبي على الاستقرار والسلم في منطقة البحيرات الكبرى؛

١٤- تطلب إلى حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية أن توقف تقديم أية مساعدات من أي نوع كانت للقوات المسلحة الرواندية السابقة ولمليشيات أنتراهاموي ولغيرها من جماعات المتمردين الموجودة في إقليمها؛

١٥- تطلب إلى حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية أن تتعاون تعاوناً تاماً مع المحكمة الدولية لرواندا كي تُقدم إلى العدالة الأشخاص الموجودون في إقليمها الذين ارتكبوا جرائم إبادة جماعية أو جرائم ضد الإنسان أو انتهاكات خطيرة أخرى لحقوق الإنسان تدخل في ولايتها؛

١٦- تطلب إلى الرئيس تكوين لجنة من خبراء مستقلين، وذلك من أجل:

(أ) التحقيق فيما إذا كان ثمة أعمال إبادة جماعية أو تطهير عرقي أو جرائم ضد الإنسانية لا تزال تقع في جمهورية الكونغو الديمقراطية؛

(ب) التأكد من دور، إن كان هناك دور، حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية أو دور أعضائها الأفراد في الأعمال الحالية والماضية للتطهير العرقي والإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية؛

(ج) تقديم توصيات إلى اللجنة بشأن التدابير اللازمة لكي يقدم إلى العدالة الأشخاص المسؤولون عن هذه الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان وللقانون الإنساني الدولي؛

١٧- تطلب إلى لجنة الخبراء المستقلين زيارة جمهورية الكونغو الديمقراطية على الفور وموافاة أعضاء لجنة حقوق الإنسان على وجه السرعة بتقرير بالتوصيات اللازمة لوضع حد نهائي للانتهاكات والإساءات ولمنع حدوث أية انتهاكات أو إساءات مستقبلاً، تقدم تقريراً أولياً في موعد لا يتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ اعتماد هذا القرار، وتطلب إلى الأمين العام وضع تقرير لجنة الخبراء المستقلين في متناول المجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة ومجلس الأمن؛

١٨- تطلب أيضاً إلى لجنة الخبراء المستقلين أن تجمع وتصنف بشكل منهجي معلومات عن الانتهاكات المحتملة لحقوق الإنسان وعن الأعمال التي قد تشكل انتهاكات للقانون الإنساني الدولي وجرائم ضد الإنسانية، بما فيها أعمال الإبادة الجماعية، في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وأن تضع هذه المعلومات في متناول اللجنة والأمين العام ومجلس الأمن؛

١٩- تؤكد أن جميع الأشخاص الذين يرتكبون انتهاكات لحقوق الإنسان أو للقانون الإنساني الدولي أو يأذنون بها يكونون مسؤولين بصفتهم الفردية ويحاسبون على هذه الانتهاكات وأن المجتمع الدولي سوف يبذل كل جهد لتقديم هؤلاء المسؤولين إلى العدالة؛

٢٠- تطلب إلى الآليات القائمة للجنة حقوق الإنسان، بما فيها المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج النظام القضائي والإعدام بإجراءات موجزة والإعدام التعسفي والمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب، وممثل الأمين العام المعني بالأشخاص المشردين داخلياً، والفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، والفريق العامل المعني بالاعتقال التعسفي، فضلا عن الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان، حيثما يكون ذلك مناسباً، إيلاء اهتمام عاجل للحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية والقيام، على أساس مستمر، بالتعاون من جانبها تعاونا تاماً مع لجنة حقوق الإنسان وتقديم المساعدة وأية نتائج متاحة إليها؛

٢١- تطلب إلى جميع أطراف الصراع التعاون تعاوناً تاماً مع لجنة الخبراء المستقلين في جمهورية الكونغو الديمقراطية ضماناً لإنجاز مهمتها؛

٢٢- تطلب إلى الأمين العام تقديم جميع المساعدات الضرورية إلى لجنة الخبراء المستقلين لتمكينها من الاضطلاع التام بولايتها؛

٢٣- تقرر أن تبقي هذه المسألة قيد نظرها.

- - - - -